

أسس مشاركة موظفي الجامعة في دورتي الإدارة المتوسطة والعليا صادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2019/2018/570) تاريخ 2019/9/9م

- المادة (1):** تسمى هذه الأسس (أسس مشاركة موظفي الجامعة في دورتي الإدارة المتوسطة والعليا).
- المادة (2):** تعتمد التعريفات الواردة في نظام الموظفين في الجامعة وتعليماته التنفيذية لغايات تطبيق هذه الأسس أينما وردت.
- المادة (3):** تعطى الأولوية في المشاركة في دورة الإدارة العليا للموظف الذي يشغل موقع مدير.
- المادة (4):** يشترط لمشاركة الموظف في دور الإدارة العليا أن يكون الموظف قد اجتاز بنجاح دورة الإدارة المتوسطة .
- المادة (5):** تكون المفاضلة بين الموظفين للمشاركة في دورة الإدارة العليا ودورة الإدارة المتوسطة كما يلي:
- أ. عدد سنوات الخدمة في العمل الإداري في الجامعة بعد اعتماد الشهادة الجامعية الأولى أو الأعلى، وتحسب ثلاث نقاط لكل سنة.
 - ب. التقارير السنوية للسنوات الخمس الأخيرة بحيث تعطى الأوزان التالية:
 - ج. ثلاث نقاط للممتاز.
 - د. نقطتان للجيد جداً.
 - هـ. نقطة واحدة للجيد.
 - و. في حال تساوى النقاط بين المرشحين تعطى الأولوية لمن لم توقع عليه أي عقوبات خلال السنوات الخمس الأخيرة، ومن ثم تاريخ مباشرة العمل في الجامعة، ومن ثم للموظف الأعلى في سلم الرواتب.
- المادة (6):** يجب أن لا يزيد عدد المرشحين في الدائرة/الكلية الواحدة عدد 5%، ويحد أدنى مرشح واحد .
- المادة (7):** يكون الحد الأقصى لعدد المشاركين في دورتي الإدارة العليا والإدارة الوسطى (25) خمسة وعشرون مشاركاً، والحد الأدنى (15) خمسة عشر مشاركاً.
- المادة (8):** تتحمل الجامعة نفقات الدورات التي يتم ترشيح الموظف لحضورها، وفي حال إخفاق الموظف في اجتياز الدورة أو غاب لعذر لا تقبله لجنة الموظفين يتم تحميل الموظف قيمة تلك النفقات.
- المادة (9):** تطبق الأسس المالية الواردة في المادة رقم (12) من التعليمات التنفيذية لنظام الموظفين على الموظف الذي شارك في الدورة، على أن يقوم الموظف بتوقيع تعهد خطي بتحملة تكاليف الدورة.
- المادة (10):** يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس بناءً على تنسيب من لجنة الموظفين.